

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[352] كتاب الكفارات الكفارة ضربان: أحدهما يتعلق بجنايات الاحرام، وقد ذكرناه في بابه، والآخر ضروب وتختلف أحكامها. وتقع الكفارة في الكل بأحد خمسة أشياء، وهي: العتق والصيام، والاطعام، والكسوة، والغسل. فالعتق ضربان: أحدهما يلزم عتق من جني عليه موله بالضرب فوق الحد كفارة لفعله. والثاني ضربان: أحدهما يكون له بدل على التخيير بينه وبين البدل، والثاني يكون له بدل على الترتيب، فإذا عجز عن العتق لزمه بدله. والرقبة المعتقة في الكفارة ضربان: أحدهما يجب أن تكون مؤمنة، وغيرها لا تجزئ، وذلك في كفارة قتل الخطأ. والثاني يجوز أن تكون غير مؤمنة، وذلك في كفارة ما سواه. والبدل ضربان: إما يكون صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. والآخر الاطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإذا عجز عن ذلك كفر بصوم ثلاثة أيام.
